

2019/01/31

من وزير المالية
إلى

370

الموضوع: حول أحكام الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2017

المرجع: مكتوبكم عدد 197 الوارد علينا بتاريخ 11 جانفي 2019

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه إعفاء عدول الإشهاد من الإجراء المنصوص عليه بالفصل 32 من قانون المالية لسنة 2017 والمتعلق بإلزام محرري العقود بإعلام مصالح الجباية بالعقود المتعلقة بإحالة العقارات والأصول التجارية باعتبار أنّ عدول الإشهاد ملزمون عملاً بأحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي بإعلام مصالح القباضات المالية مرجع النظر بالعقود والكتابات التي يحررونها، أتشرف بأن أحيطكم علماً بما يلي :

1. إنّ الإجراء المنصوص عليه بالفصل 32 من قانون المالية لسنة 2017 هو إجراء قانوني واجب التطبيق ويترتب عن عدم احترامه تطبيق العقوبة الجزائية المنصوص عليها بالفصل 91 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
2. إنّ الإجراء المذكور لا يتعارض مع الواجبات الجبائية المحمولة على عدول الإشهاد بموجب أحكام الفصل 88 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي والمشار إليها بمكتوبكم باعتباره يشمل كل محرري العقود المتعلقة بإحالة العقارات والأصول التجارية من ناحية ويهدف إلى دعم وسائل مصالح الجباية لمراقبة الوضعية الجبائية للأشخاص من خلال إلزام محرري العقود المذكورة بإعلام المركز الجهوي لمراقبة

الأداءات مرجع النظر في أجل أقصاه خمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية بالبيانات المتعلقة بعمليات التقويت التي تولوا تحريرها وخاصة منها هوية المتعاقدين ورقم معرفهم الجبائي وفي غياب ذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية والتمن والعنوان وعدد الرسم العقاري إن وجد من ناحية أخرى.

3. تتعلق الواجبات المحمولة على عدول الإشهاد بموجب أحكام الفصل 88 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي بضبط علاقة عدول الإشهاد بقباض المالية مرجع النظر في إطار استخلاص معالم التسجيل والطابع الجبائي المستوجبة على العقود والكتابات التي تولوا تحريرها ولا يمكن لمصالح الجباية أن يكون لها علم بهذه الإحالات في صورة عدم تسجيلها.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإشارة: سهام بوعديري
للدراسة والتوضيح المالي
الإشارة: سهام بوعديري